

قضايا مدنية

المضروور له الحق بقيمة الضرر
بتاريخ وقوع العطل الضار

—

المبدأ :

- المضروور له الحق بقيمة الضرر بتاريخ وقوع العطل الضار سندا للمادة 274 من القانون المدني وله إقامة الدعوى للمطالبة به قبل الفصل بالدعوى الجزائية التي نشأت عنها المطالبة ببطل العطل والضرر.
- لا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان.

**تمييز حقوق رقم 2001/268
تاريخ 2001/5/9**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد/ أديب
الجلامدة
وعضوية القضاة السادة :-
إسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد
المحاميد ، جهز هلسة.**

**المميزة : الشركة المتحدة لتأمين المساهمة
العامة/ وكيها المحامي: محمد السمهوري.**

**المميز ضده: محمد عوض سليمان المومني/
وكيله المحامي: حسن المومني.**

بتاريخ 2001/1/9 قدم هذا التمييز للطعن
بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق
عمان رقم 2000/1680 تاريخ
2000/12/11 والقاضي برد الاستئناف المقدم
من المميزة وتأييد القرار الصادر عن محكمة
بداية حقوق عمان رقم 97/2914 تاريخ
2000/2/28 والمتضمن إلزام المميزة وآخرين
بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمميز ضده مبلغ
خمسة وسبعين ألف دينار مع الرسوم
والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

**1- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه
من نتيجة من حيث أن الدعوى المقامة من
المميز ضده لم يقدم بها ما يشعر انتهاء
نظر الدعوى الجزائية ، ولم يثبت في
الدعوى وجود أي قرار حكم جزائي
بمواجهة المؤمن له و/ أو سائق المركبة
المؤمنة لدى المميزة.**

**2- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى
المميز ضده لعدم صحة الوكالة المقامة
الدعوى استناداً لها ، سيما وان الوكالة
جاءت مخالفة لأحكام المواد 93 وما
بعدها من القانون المدني ، وللمادة 833
من ذات القانون.**

**3- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه
من حيث ما قرره من عدم اشتراط وجود
قضية جزائية لإثبات الضرر وحكم
جزائي لإثبات مسؤولية سائق المركبة
التي كان يستقلها المميز ضده.**

**4- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت له
من حيث اعتبارها المركبة السياحية
مركبة عمومية كونها تستعمل للكسب
والربح كسائر السيارات العمومية.**

**5- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف
باعتبار المميز ضده مشمولاً بالتغطية
التأمينية خلافاً لأحكام وشروط عقد التأمين
الذي جاء مقتصراً على هيكل المركبة
دون أن يمتد إلى ركاب فيها.**

**6- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت له
من أن أي دفع تثيره المميزة يكون محله
الدعوى المرفوعة من المؤمن له وليس
الدعوى المرفوعة من الغير.**

**7- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف من
حيث عدم إعمالها شروط عقد التأمين
المقدم في الدعوى والذي يبين حدود
مسؤولية شركة التأمين بمواجهة المميز
ضده بعد أن انتهت إلى كونه يعتبر من
الغير.**

8- أخطأت محكمة الاستئناف من حيث اعتبارها الخبرة الجارية في الدعوى متفقة مع الأصول والقانون دون أن تراعى أن محكمة البداية أجرت خبرتين الفرق شاسع بينهما ومجحف بحق الممينة.

القرار

-

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضده محمد عوض سليمان المومني كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم هاني نمر سليمان وشركة القصر الذهبي لتأجير السيارات السياحية والشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة للمطالبة بالعتل والضرر وكسب فائت ومصاريف وفرض مرتب لشخص معين مقدار دعواه لغايات الرسوم بمبلغ عشرين ألف دينار ومؤسسا إياها على أنه كان يركب مع المدعى عليه الأول في السيارة السياحية المستأجرة من قبله رقم 3208 والمملوكة للمدعى عليها الثانية والمؤمنة تأميناً شاملاً لدى المدعى عليها الثالثة (الممينة) ونتيجة لاصطدام هذه السيارة بعمود كهرباء اصيب المدعى باصابات مختلفة نجم عنها إصابته بشلل رباعي مكتمل في الأطراف العليا والسفلى نتيجة وجود كسر في الفقرات العنقية وإصابة النخاع الشوكي واستقرت حالته على وجود شلل رباعي مكتمل وفقدان السيطرة الطبيعية على البول والغائط وإعاقة مستديمة ومستوى الإصابة عال ويستدعي وجود شخص معين له وبشكل دائم لعدم قدرته على إعالة نفسه مما حدا به لإقامة هذه الدعوى.

ونتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى قضت بقرارها رقم 97/2914 تاريخ 2000/2/28 الحكم بإلزام المدعى عليهم

بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة وسبعين ألف دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

9- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف بإلزامها الممينة بقيمة الضرر الأدبي المقرر في تقرير الخبرة لمخالفته أحكام المادة 267 من القانون المدني التي حددت مفهوم الضرر الأدبي المشمول بالضمان.

10- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت له من حيث اعتبارها ان التجزئة في التأمين تسري فقط بحق المؤمن له ولا تسري بحق الغير.

11- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت له من حيث أن نظام التأمين الإلزامي على المركبات لم يميز بين أن يكون المتضرر في الحادث الواحد شخصاً واحداً أو خمسين شخصاً ، ذلك أن المشرع قد راعى مبدأ العدالة والمساواة عندما فصل التعويض عن الأضرار الجسدية لكل شخص وحدد مقدارها.

12- ان القرار المميز جاء مخالفاً للقانون وشروط عقد التأمين ويفتقر إلى التعليل القانوني السليم.

لهذه الأسباب يطلب وكيل الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ 2001/1/21 تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية انتهى فيها لطلب رد أسباب التمييز وتصديق الحكم المميز.

87/814 ص 928 لسنة 1990 مما يتوجب معه رد هذين السببين.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المدعى لعدم صحة الوكالة المقامة الدعوى استناداً لها نجد أن من شروط صحة التوكيل المنصوص عليها في المادة 834 من القانون المدني أن يكون الموكل غير ممنوع من التصرف فيما وكل به.

وحيث أن المدعى غير محجور عليه ولا أثر للإصابة على إدراكه العقلي ويتصرف بإرادة كاملة فإن ما ينعاه وكيل الممثلة بهذا السبب غير وارد ولا تأثير على صحة التوكيل مساعدة المدعى بوضع بصمته على الوكالة طالما أبدى رغبته بالتوكيل وأثبتت البينة الفنية أن إصابته بالشلل تستدعي وجود شخص معين له وبشكل دائم ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع نجد أن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر في العديد من قراراتها على أن السيارات السياحية تعتبر من السيارات العمومية لأنها تستعمل للكسب والربح كسائر السيارات العمومية ويعتبر ركابها من الغير مشمولين بالتأمين ضد الغير (تمييز حقوق رقم 94/1031 تاريخ 95/2/13 ص 2108 لسنة 1995).

وحيث أن السيارة المستعملة موضوع الدعوى المتسببة بالحادث الذي نجم عنه إصابة المميز ضده هي سيارة سياحية وهي بهذه الصفة تعتبر من السيارات العمومية مما يرتب شمول المميز ضده بالتأمين ويكون ما توصل إليه القرار المميز في هذا الصدد متفقاً وأحكام القانون ويكون هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الخامس نجد أن السيارة السياحية المتسببة بوقوع الحادث مؤمنة تأميناً

لم ترتض المدعى عليها (الممثلة) شركة التأمين بحكم محكمة البداية المشار إليه حيث طعن فيه استئنافاً ، كما طعن فيه المدعى عليهما هاني نمر وشركة القصر الذهبي بإستئناف انضمامي.

بتاريخ 2000/12/11 أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المميز رقم 2000/1680 قاضياً ببرد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتصديق القرار المستأنف مع تضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لم يلاق هذا الحكم الاستئنافي قبولا لدى الممثلة حيث طعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا لأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وفي الرد على أسباب التمييز.

وعن السببين الأول والثالث نجد أنه من الثابت في أوراق هذه الدعوى أن رقيب السير قد نظم مخططاً بالحادث حسب قانون السير مبيناً فيه أن المميز ضده أحد المصابين في الحادث ، وطلبت الممثلة اعتبار هذا التقرير جزءاً من بيناتها مما يثبت وقوع الضرر الذي لحق بالمميز ضده والذي تأكد بالبينة الفنية وتقرير الخبرة.

وعليه يكون القول بأن الدعوى مقدمة قبل الأوان بحجة تقديمها قبل فصل الدعوى الجزائية هو قول في غير محله لأن المضرور له الحق بقيمة الضرر بتاريخ وقوع العطل الضار سندا للمادة 274 من القانون المدني وله إقامة الدعوى للمطالبة به قبل الفصل بالدعوى الجزائية التي نشأت عنها المطالبة ببطل العطل والضرر إذ لا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان وفق ما نصت عليه المادة 271 من القانون المدني وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في العديد من قراراتها ومنها القرار رقم

شاملاً لدى الشركة المميزة بموجب عقد التأمين رقم 30400/1 تاريخ 96/6 وتابعة لمكتب شركة القصر الذهبي لتأجير السيارات السياحية ومعدة للاستعمال والكسب كالسيارات العمومية وعليه فإن ركابها منهم المميز ضده مشمولون بالتأمين ضد الغير ويستحق التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث مما يتعين معه رد هذا السبب.

قنعت بكفاءة الأبحاث التي قام بها الخبراء وسلامة إجراءاتهم وصحة النتيجة التي انتهوا إليها في تقريرهم فعليه يكون اعتماد محكمة الاستئناف لهذا التقرير كجزء من أسباب حكمها لا يخالف القانون طالما لم يرد مطعن قانوني يجرح تقرير الخبرة أو يستوجب استبعاده مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب السادس والذي تنعي فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم أخذها بالدفع التي اثارها، ويجوز لها الاحتجاج بها بمواجهة المميز ضده باعتباره من الغير نجد أن المادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي قد نصت على أنه للغير المتضرر الحق في الرجوع مباشرة على شركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتسببة بالضرر ولا تسري بحقه الدفع التي يجوز لشركة التأمين أن تتمسك بها تجاه المؤمن له مما يعني أنه ليس لشركة التأمين المميزة أن ترفع دعوى المضرور المباشرة بالدفع التي لها والمستمدة من عقد التأمين تجاه المؤمن له الأمر الذي يقتضي رد هذا السبب.

وعن السبب التاسع نجد أن الضرر الأدبي مضمون على المؤمن عملاً بأحكام المادة 267 من القانون المدني التي نصت على أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي كذلك ، وعليه فإن الحكم بالضرر المعنوي لا يخالف القانون وهذا ما استقر عليه الاجتهاد مما يتوجب رد هذا السبب.

وعن السبب السابع نجد أن ما تضمنه البند من حدود التغطية في عقد التأمين وما استقر عليه الاجتهاد القضائي قد استقر على أن للمضرور الحق بأن يتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض الذي يستحقه بشرط أن لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين لغايات تعويض الغير مما يجعل هذا السبب مستوجب الرد أيضاً.

وعن السبب العاشر نجد أن عقد التأمين المتعلق بالسيارة السياحية موضوع الدعوى هو من نوع التأمين الشامل إذ تلتزم بموجبه شركة التأمين المؤمنة بتغطية أضرار الغير مهما بلغت ضمن الحد الأعلى لمبلغ التأمين الإجمالي وان ما يرد في عقد التأمين من تجزئة مبلغ التأمين على أنواع الضرر لا يسري على المضرور باعتبار أن التجزئة تتعارض مع الغاية القانونية للتأمين (تميز حقوق رقم 85/616 تاريخ 86/2/13 ص 518 لسنة 1986).

وعليه يكون هذا السبب في غير محله ومستوجب الرد.

وعن السبب الثامن نجد أن الخبرة تعد من وسائل الإثبات في الدعوى المطروحة أمام المحكمة وفق ما نصت على ذلك المادة الثانية من قانون البيئات ، وحيث أن محكمة الموضوع وفي حدود سلطتها التقديرية في وزن البينة قد

وعن السبب الحادي عشر نجد أن شركة التأمين ضامنة للتعويض عن الضرر بحده الأقصى سواء أكان المتضرر واحداً أو أكثر ولا تسأل الشركة بالتعويض بما يزيد عن هذا الحد الأقصى الأمر الذي يقتضي رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني عشر نجد أن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف رداً

وحيث أن الحكم المميز موافق للقانون
وأسباب الطعن جميعها لا ترد عليه ، لذا نقرر
رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

واضحا وعللت قرارها المميز تعليلا وافيا لغايات
الوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها مما يتعين
معه رد هذا السبب.

**قراراً صدر في 15 صفر سنة 1422هـ
الموافق 2001/5/9م.**

السلطات المؤقتة التي تمنح للقاضي

—

المبدأ :

إن السلطات عندما تمنح للقاضي تكون بصفة مؤقتة
وان ما جرى عليه العمل هو أن تبدأ على هذا النحو ثم
تستمر إلى حين سحبها أو ترقية القاضي إلى الدرجة التي
منح سلطاتها.

المحكمة العليا

القضاة :

سعادة السيد/ زكي عبد الرحمن قاضي
المحكمة العليا رئيساً

سعادة السيد/ محمد عبد الرحمن علي قاضي
المحكمة العليا عضواً

سعادة السيد/ جون أو نقي قاضي المحكمة
العليا عضواً

الأطراف :

حسن أحمد بامسيكا الطاعن

ضد

ورثة الفكي عمر مطعون ضدهم

النمرة: م.ع/ ط م / 1991/79م

المحامون:

الأستاذة / إنصاف عوض الكريم حامد

عن الطاعن

الأستاذة / إلهام عبد الحفيظ أحمد

عن المطعون ضدهم

الحكم

القاضي: زكي عبد الرحمن

التاريخ: 1993/5/19م.

تطعن الأستاذة إنصاف عوض الكريم
حامد المحامية نيابة عن موكلها المدعي عليه
(المحكوم ضده) في الدعوى المدنية رقم
1406/33 هـ المتمة الجزئية في الحكم

الصادر من محكمة إستئناف الولاية الشمالية
بتاريخ 1990/11/17م في أ.س.م/90/163
بشطب الإستئناف إيجازياً مما أبقى على الحكم
الصادر من المحكمة الجزئية في الدعوى
المشار إليها فيما تقدم والذي كان قد قضي
بإخلاء الطاعن من ثلاثة أفدنة تم تحديدها في
الحواشة رقم 68 القطعة (2) حوض ودحامد.

ولما كان الطعن مقدماً خلال الميعاد
المقرر قانوناً ونظراً لما أثاره من مسألة تتعلق
بالإختصاص ، فقد قمنا بإعلان الطعن للمطعون
عليهم فتقدمت بالرد نيابة عنهم الأستاذة إلهام
عبد الحفيظ أحمد ضو البيت وإكتملت إجراءات
الطعن في 1992/11/25 - تتلخص أسباب
الطعن فيما يلي :-

أ - إن القاضي الذي نظر الدعوى حتى
نهاية سماعها لم يكن مختصاً بنظر مثل
هذه الدعوى إذ أنه كان قاضياً من
الدرجة الثانية ومنح سلطات قاضي
الدرجة الأولى لمدة ستة أشهر اعتباراً
من 1989/1/26م وانتهت تلك
السلطات في 1989/7/26م دون أن
تجدد ، ومع ذلك مضى القاضي المشار
إليه في نظر الدعوى حتى
1990/5/31م حين أصدر الحكم.
ويستطرد الطاعن بالقول بأنه أضير
بواقعة عدم اختصاص القاضي ذلك لأنه
لم يحرص على طلب شهادة بحث
بالأرض محل النزاع وأجاز بدلا من
ذلك إثبات الملكية بشهادة الشهود كما
فات عليه أن بعض الشهود أشاروا إلى
أن الأرض خاصة بمورثهم (محمد
التوم) بينما الدعوى بإسم أشخاص
آخرين لم يثبت أن ذلك المورث من
بينهم.

ب- إن المحكمة قضت للمدعين بأكثر مما طلبوه ، فقد قضت لهم بمبلغ 18000 جنيه بينما كان طلبهم هو 13.600 ج وأنه وحتى إذا طلبوا ما قضي لهم به فأنهم لم يقدموا من الأدلة ما يثبت إستحقاقهم لذلك.

ج- إن الحكم الصادر بحق المدعين في الأرض محل النزاع لا يجد سنداً له في الأدلة التي قدموها وقد جاء ذلك الحكم خلافاً لما يؤدي إليه جماع الأدلة مما يجعل الحكم مخالفاً للوزن السليم للأدلة. واستند الطاعن في ذلك على أدلة أشار إليها بتفصيل في عريضة الطعن.

وقد ردت محامية المطعون عليهم على ما ورد في عريضة الطعن بأسبابها.

وفي تقديري أن الطعن بأوجهه مردود عليه بما يلي :-

1- إن القاضي الذي نظر الدعوى وأصدر الحكم فيها كان قد منح سلطات القاضي الجزئي من الدرجة الأولى قبل أن يبدأ في نظر الدعوى وذلك فيما يشير إليه محضر الدعوى صراحة وليس هناك ما يشير في ذات الوقت إلى أن تلك السلطات سحبت من ذلك القاضي. ولا يغير من الأمر شيئاً إن السلطات حينما تمنح تكون بصفة مؤقتة (سنة شهور غالباً) إذ أن ما جرى عليه العمل هو أن تبدأ على هذا النحو ثم تستمر إلى حين سحبها أو ترقية القاضي آنذاك (خالد محمد خير) إلى الدرجة الأولى في 1990/5/31 (وهو نفس التاريخ الذي أصدر فيه الحكم في هذا النزاع).

ولعله لو أثار الطاعن هذه المسألة في حينها لأمكن إثبات السند الذي استمرت به سلطات القاضي المعني.

2- ثانياً من الواضح أن الدعوى ، وإن بدأت بالمبلغ الذي يشير إليه الطاعن تعدلت بتاريخ 1987/7/14 ليصبح المبلغ المطالب به 700 ج في السنة عن كل واحد من الأقدنة في السنة التالية مما يجعل المبلغ المستحق أكثر من 18.000 جنيه، ومع ذلك إقتصرت المطالبة على هذا المبلغ وحده.

3- ثالثاً ، النعي بأن الحكم جاء على خلاف الوزن السليم للأدلة نعي لا يعدو أن يكون جدلاً حول تقدير الأدلة لا تختص به هذه المحكمة إلا في حالات نادرة طبقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، ومن ذلك خروج التقدير عن قواعد القانون وضوابط العمل القضائي بما يجعله مخالفاً للقانون.

وبالنظر إلى ما تورده عريضة الطعن من أسباب في هذا الشأن فإنه يبين أنه ليس هناك ثمة خروجاً كهذا من محكمة الموضوع في تقدير الأدلة . وعلى سبيل المثال فإن موضوع إثبات الحق في الأرض لم يعتمد على شهادة الشهود وحدها ، فيما يقول الطاعن إنما قدم في شأنه مستند رسمي يقوم مقام شهادة البحث لأن الأرض غير مسجلة وعلى ذلك فلا تثريب على المحكمة فيما عولت عليه في شأن إثبات ذلك الحق ولا أثر لما ذكره بعض الشهود من أن الأرض كانت لشخص بإسم آخر غير إسم مورث المدعين.

وإزاء ما تقدم ، فإنني أرى أنه ليس في عريضة الطعن ما يكفي لنقض الحكم المطعون

التاريخ: 1993/5/22م
أوافق.

فيه ، ومن ثم أرى تأييد ذلك الحكم وشطب
الطعن برسومه.

القاضي: محمد عبد الرحيم على
التاريخ: 1993/5/23م
أوافق.

القاضي: جون أونقي

التعويض لكل ضرر على حدة
أو التعويض الواحد عن الأضرار جميعاً

—

المبدأ :

تستقل محكمة الموضوع بتقدير التعويض عن الأضرار
المادية والمعنوية ولها أن تقضي بتعويض مستقل عن كل
من الضررين ولكل ضرر على حدة في إطار النوع الواحد
منهما أو تقرر لها جميعاً تعويضاً واحداً.

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
(الدائرة المدنية ((

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم السبت
10 ربيع الثاني الموافق : 1372/5/29
و.ر/2004 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة
طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ/ يوسف مولود
الحنيش. " رئيس الدائرة ".

وعضوية المستشارين الأساتذة/ محمد إبراهيم
الورفلي - سعيد علي يوسف - المقطوف بلعيد
إشكال - الطاهر عبد الرحمن القلاي.

وبحضور عضو النيابة بنيابة النقض
الأستاذ/ جبريل الفيتوري بن صالح

ومسجل المحكمة الأخ/أسامة علي مصباح
المدهوني.

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدني رقم 46/574 ق

المقدم من :

- 1- أ. ح. أ.
- 2- ب. أ. أ.
- 3- ع. أ. أ.
- 4- ي. أ. أ.
- 5- ح. أ. أ.
- 6- أ. أ. أ.
- 7- م. أ. أ.
- 8- م. أ. أ.

((يمثلهم المحامي / محمد أبو زقية))

ضد

- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة بصفته
- 2- أمين اللجنة الشعبية العامة للإسكان
والمرافق بصفته.
- 3- أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط
والإقتصاد بصفته.
- 4- الممثل القانوني للشركة الوطنية للأسواق
بصفته.
- 5- أمين اللجنة الشعبية العليا لشركة
التسويق المحلي بصفته.
- 6- أمين تشاركية الزروق للملابس بصفته.

((إدارة القضايا / عدد الثالث والسادس))

عن الحكم الصادر من محكمة إستئناف
مصراتة ((الدائرة المدنية)) بتاريخ:
1999/6/16 ف في الاستئنافات أرقام: 280،
245 ، 26/231 ق.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع
المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والإطلاع
على الأوراق ، وبعد المداولة.

الوقائع

-

تخلص الواقعة في أن الطاعنين أقاموا
الدعوى رقم 1997/89 ف أمام محكمة
مصراتة الابتدائية بصحيفة أعلنت ضدّهم قائلين
فيها إنهم يملكون قطعة الأرض الزراعية
الموصوفة بالأوراق ، وفي منتصف عام
1982 فوجئوا باستيلاء الجهات الإدارية عليها
وإزالة ما بها من أشجار وردم البئر وإقامة مبان
عليها دون إتخاذ إجراء بنزع ملكيتها وانتهوا
إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بصفاتهم

المصلحة في رفعه ، وبالجلسة المحددة لنظره
أصرت على رأيها.

الأسباب

—

وحيث إنه عن دفع المطعون ضدهم بعدم
قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد فهو غير سديد ،
ذلك أن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ
إعلانه وفقاً لنص المادة 301 من قانون
المرافعات ، وكانت الصورة الضوئية المودعة
من المذكورين والموصوفة بأنها إعلان للحكم
المطعون فيه قد وردت بصيغة عامة ولم
تتضمن بياناً للورقة المعلنة ، وما يفيد أنها
تخص إعلان الحكم المعني ، فإنها لا تفيد في
إثبات إعلانه ، وإذ خلت أوراق الطعن مما يفيد
الإعلان ، فإن ميعاد الطعن في الحكم بالنقض
يبقى مفتوحاً.

أن يدفعوا لهم مبلغ مائتين وثمانية عشر ألفاً
وستمائة دينار قيمة الأرض وخمسة وسبعين
ألف دينار مقابل حرمانهم من استغلالها وعشرة
آلاف دينار مقابل الخسارة الناتجة عن ردم البئر
وإزالة الأشجار ومائة ألف دينار عن الضرر
المعنوي ، وقد قضت المحكمة بإلزام المدعى
عليهم الأول والثاني والثالث والسادس أن يدفعوا
للمدعين مبلغ مائة وثمانية وأربعين ألفاً
وخمسمائة دينار تعويضاً لهم عن الإستهلاء على
أرضهم ورفض ما عدا ذلك من الطلبات ،
وبعدم قبول الدعوى حيال المدعى عليهما الرابع
والخامس لعدم صفتها في النزاع ، وقضت
محكمة استئناف مصراتة في الاستئنافات
المرفوعة من الطرفين بقبولها شكلاً وفي
الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف.
((وهذا هو الحكم المطعون فيه)).

الإجراءات

—

وحيث أن الطعن استوفي أوضاعه
المقررة في القانون فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم
المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في
التسبيب، وبيان ذلك :-

1- ان الحكم الابتدائي قضى بإخراج الشركة
الوطنية للأسواق وشركة التسويق المحلي
لعدم قيامهما بالإستهلاء على العقار أو
استغلاله ، في حين أن مذكرة الدفاع
المقدمة إلى المحكمة الابتدائية لصالح
الشركة الوطنية جاء بها أن المدعى عليه
الرابع استلم الأرض من جهة الإدارة بعد
انتهاء إجراءات تخصيصها ثم أقام عليها
مبنى لإدارة شؤونه ، وهو ما يؤكد صلة
المدعى عليه الرابع بموضوع الدعوى ،
كما أن شركة التسويق المحلي حلت محل

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ
1999/6/16 ف ، وليس في الأوراق ما يفيد
إعلانه وقرر محامي الطاعنين الطعن فيه
بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ
1999/9/16 ف مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة
والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة
وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم
الابتدائي ضمن حافظة مستندات ، وبتاريخي
1999/9/20 ف ، 1999/10/5 ف ، أودع
أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون
ضدهم في 1999/9/19 ف ، وبتاريخ
1999/9/26 ف أودع أحد أعضاء إدارة
القضايا مذكرة بدفاع جهة الإدارة دفع فيها بعدم
قبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضدهم
الأول والثاني والثالث، وأعدت نيابة النقض
مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن لانتفاء

شركة الأسواق في مباشرة اختصاصاتها وألت إليها أموالها ، وتكون هي الأخرى مسئولة إلى جانب بقية المدعى عليهم مسؤولية تضامنية تتوافر بها صفتها في الدعوى ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه في ذلك ، فإنه يكون مخالفاً للقانون.

2- أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قدر قيمة الأرض موضوع الدعوى على أساس مساحة العقار حسب الوارد بتقرير الخبرة وهي 4950 متراً مربعاً في حين قدم الطاعنون للمحكمة الابتدائية خريطة للعقار معتمدة من مكتب هندسي بين فيه أن مساحة العقار 5822 متراً مربعاً.

3- أنه رفض الحكم بالتعويض عن البئر وأشجار النخيل رغم أن الأضرار ثابتة بتقرير الخبرة وشهادة الشهود ورفض الحكم بالتعويض عما فات الطاعنين من كسب بحجة عدم بيان عناصر الضرر، في حين أن الضرر ثابت ومحقق بحرمانهم من استغلال أرضهم كما رفض الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي رغم أن الاستيلاء على عقارهم سبب لهم ألماً نفسية مرجعها عدم اكتراث المدعى عليهم بحقهم مما جعلهم يتجرعون الأسى والحسرة بسبب هذا الظلم ، وهو ضرر ثابت ومحقق ، ولكل ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذه المناعي جميعاً في غير محلها ، ذلك أنه يبين من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه المؤيد له أنهما أقاما قضاءهما المطعون فيه على أن المدعى عليهما الشركة الوطنية للأسواق وشركة التسويق المحلي لم يقوموا بالاستيلاء على عقار المدعين

وحرمانهم من استغلاله ولا علاقة لهما من ثم بما لحق المذكورين من ضرر لم يتسبب في إحداثه ، وأن تقدير المساحة المقدم من المدعين من صنعهما ومعد من مكتب خاص في غيبة المدعى عليهم ويعارض ما انتهى إليه خبير الدعوى من تقدير تظمن إليه المحكمة ، وأن طلب التعويض عن الضرر الحاصل والكسب الفائت نتيجة حرمانهم من أرضهم لم يبينوا عناصره حتي يقضى لهم به ، وأن القضاء لهم بالتعويض عن الاستيلاء على أرضهم يتضمن جبراً للضرر المعنوي الناجم عن ردم البئر واقتلاع الأشجار.

وكان ما أقام عليه الحكمان قضاءهما على النحو المتقدم كافياً لحمل ما انتهى إليه من نتيجة في منطقتي سديد واستخلاص سائغ مستقى مما له أصل ثابت بالأوراق وبتفق وحكم القانون ، ذلك أن التعويض يدور مع التسبب فيه وجوداً وعدمياً ، ولا يجوز القضاء به على من لم يكن له دور في إحداثه ، كما أن تقدير الأدلة ومن بينها تقارير الخبراء موكل لمحكمة الموضوع تأخذ بما تظمن تأخذ بما تظمن إليه منها وتطرح ما عداه دون معقب عليها من محكمة النقض متى كانت قد أقامت ما انتهت إليه بشأنه على ما يحمله ، وأن تقدير التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية مما تستقل به محكمة الموضوع كذلك ، فيجوز لها أن تقضي للمضروور بالتعويض الذي تراه كافياً لجبر الضرر دونما غلو أو تقنير ، كما لها أن تقضي بتعويض مستقل عن كل من الضررين ولكل ضرر على حدة في إطار النوع الواحد منهما أو تقرر لها جميعاً تعويضاً واحداً دون أن ينال ذلك من سلامة حكمها متى كان تقديرها مقاماً على استخلاص سائغ من أدلة الدعوى ، الأمر الذي تؤول معه مناعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه إلى جدل موضوعي فيما كونت منه المحكمة

المطعون في قضائها معتقدها من أدلة لا تقبل
أمام هذه المحكمة العليا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن الطعن
برمته يكون غير قائم على أساس ، بما يتعين
معه رفضه.

فلهذه الأسباب

—

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي
الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين
المصاريف.

المستشار/ يوسف مولود الحنيش
رئيس الدائرة

المستشار / محمد إبراهيم الورفلي

المستشار / سعيد علي يوسف

المستشار / المقطوف بلعيد إشكال

المستشار / الطاهر عبد الرحمن القلاي

مسجل المحكمة/أسامة علي مصباح المدهوني

رجوع المتبوع على تابعه بالتعويض
المحكوم به للمضور

—

المبدأ :

- شرط رجوع المتبوع على تابعه بالتعويض المحكوم به أن
يكون المتبوع قد قام بأدائه كاملاً للمضور .

محكمة النقض

الدائرة المدنية

الطعن رقم 7299 لسنة 64 ق

جلسة 2005/4/9

—

مسئولية تبعية - شرط رجوع المتبوع على تابعه بالتعويض المحكوم به أن يكون قد قام بأدائه كاملاً للمضرور - عدم أداء كامل التعويض المحكوم به للمضرور يستتبع عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ولا محل للقول بقبول التعويض للتجزئة - أساس ذلك.

المحكمة :

وحيث إن الطعن أقيم على سبب ينعي به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه اقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على سند من أنه لم يقدّم بالوفاء بكامل التعويض المقضي به للمضرورين ومن ثم فلا يجوز له الرجوع على تابعه طبقاً لنص المادة 799 من القانون المدني في حين أن هذا لا ينطبق على دعواه لتعدد الدائنين وقبول الحق المقضي به للتجزئة ، كما وأن المادة 175 من ذات القانون والتي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه منحت المتبرع حق الرجوع طليقاً من هذا الشرط وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة- مسؤولية تبعية مقررة بحكم

القانون لمصلحة المضرور ، وتقوم على فكرة الضمان القانوني، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل

المتضامن كفالة مصدرها القانون ليس العقد ، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه ، وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة 175 من القانون المدني التي تقضي بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر. وللمتبوع عند وفائه بالتعويض أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها في المادة 799 من القانون المدني والتي ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة 326 من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزماً بوفاء الدين عن المدين. ولا يمكن للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه كاملاً للمضرور.

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم قيام الطاعن بصفته بالوفاء بجميع المبلغ المحكوم به للمضرورين- بما له أصل ثابت في الأوراق، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ولا يجدي الطاعن - من بعد - تذرعه بالقول بقابلية الدين الموفى للتجزئة ، وبتعدد الدائنين لأن دفاعه في هذا الخصوص هو دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع مما لا يجوز معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.